

قرار بقانون رقم (28) لسنة 2023م بتعديل قرار بقانون رقم (8) لسنة 2021م بشأن القضاء الشرعي وتعديلاته

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (8) لسنة 2021م بشأن القضاء الشرعي وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يشار إلى قرار بقانون رقم (8) لسنة 2021م بشأن القضاء الشرعي وتعديلاته، لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي.

مادة (2)

تعديل المادة (28) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1. تنتهي خدمة قاضي القضاة والقاضي الشرعي بإحالته إلى التقاعد عند بلوغه سن السبعين.
2. يسوى الراتب التقاعدي أو المكافأة لقاضي القضاة والقاضي الشرعي وفقاً لقانون التقاعد العام النافذ.
3. يحق للقاضي الشرعي التقدم إلى قاضي القضاة بطلب الإحالة إلى التقاعد إذا أمضى في الخدمة خمسة عشر سنة على الأقل وفقاً للقانون.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/09/07 ميلادية
الموافق: 22/صفر/1445 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

